



شطب قيد مؤسسة تجارية من قيود السجل التجاري

المستندات المرفقة وأماكن إنجازها

- طلب من صاحب المؤسسة.
- براءة ذمة صالحة لشطب قيد المؤسسة:
- من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- من المالية.

ملاحظات

- إجراء عملية نشر بقرار يتخذه القاضي المشرف وذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
- بعد فترة النشر 10 أيام يتم تقديم إفادة تفيد بوجود أو عدم وجود اعتراض، وعلى ضوء الافادة يتخذ القرار بشطب القيد.
- يقطع الايصال لدى وزارة العدل.

الرسوم المتوجبة	مدة إنجاز المعاملة	آلية سير الملف
رسم محضر عادي 1000 ل.ل. رسم محضر حي 2000 ل.ل.	يوم واحد	يقدم الطلب في أمانة السجل التجاري الذي توجد في نطاقه المؤسسة التجارية. حضور صاحب المؤسسة شخصياً لتوقيع محضر شطب قيد المؤسسة، كما يمكنه ارسال وكيل يحمل وكالة تجيز له الشطب يحول الطلب الى القاضي المشرف على السجل التجاري الخاص بالمؤسسات ليصدر قراره بالشطب وبعد ذلك يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين، ويكون النشر على حساب صاحب العلاقة.